الحبنية الرسبة



قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدلانات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــاري	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم		آلاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسنة	سينة	مسنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
: ٩٦-٨-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠			-	۱۱ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تفيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانين وأواميس

- أمر رقم ٦٧ - ٩٠ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن قانون الصفقــات العمومية .

بلاغسات ، اعلانسات

- مناقصات .

فوانين واوامير

أمر رقم ٧٧ ـ ٩٠ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن قانون الصفقات العمومية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك من وزير المالية والتخطيط ، ووزير التجارة بعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للصفقات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع راى مجلس الوزراء ، يأمر بما يلي :

البـــاب الاول أحكـامة

اللادة الاولى: ان الصفقات العمومية هى عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية ، قصد انجاز أشفال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ستحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

المادة ٢: يجوز عدم تطبيق هذا القانون على عقود التأمين والنقل وتوريد الفاز والكهرباء والماء التى حددت قواعدها من قبل بموجب تنظيمات ، الا أنه يجب أن تراعبي هذه التعهدات النظيم المطبق في موضوع الميزانية والمحاسبة .

ولا يجوز مبدئيا أن تبرم مثل هذه الاتفاقات الا مسع المؤسسات العمومية باستثناء عقود النقل المبسرمة بسين الجماعات المشار اليها في المادة ١٩١١ من الامر رقم ٢٧ – ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى .

المادة ٣: تبرم الصفقات العمومية _ بصفة عامة _ بعد نداء الى المنافسة التى تحدد كيفياتها ادناه .

اللدة ؟: لا تكون الصفقات صحيحة ونهائية الا بعد مصادقة السلطات المختصة الآتية عليها:

- الوزير بالنسبة لصفقات الدولة ،
- عامل العمالة بالنسبة لصفقات العمالات ،
- المدير او رئيس المؤسسة بالنسبة لصفقات المؤسسات المعرمية م

يجوز لكلّ من هذه السلطات ان تفوض اختصاصاتها في هذا الموضوع الى موظفين او اعدوان مسدؤولين عن الصفقات ومكلفين في جميع الاحوال باعدادها وتنفيذها .

المادة و: أن دفاتر الشروط المشار اليها أدناه هي العناصر المنشئة للصفقات العمومية .

اللدة 7: ان دفاتر الشروط تحدد الشروط التي تبرم بموجبها الصفقات وتنفذ ، وتشتمل خاصة على ما يلي:

1) دفاتر الشروط الادارية العامة المطبقة على جميع صفقات الاشغال وعلى جميع صفقات التوريدات والمصادق عليها بموجب مرسوم.

Y) دفاتر التعليمات المشتركة التى تحدد الاحكام التقنية المطبقة على جميع الصفقات التى هي من نوع واحد سواء كانت صفقات اشغال او توريدات او خدمات والمصادق عليها بقرار من الوزير المعني .

٣) دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة والتى تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة .

المادة ٧: تبرم الصفقات قبل إي شروع في التنفيذ ، وان مخالفة هذه القاعدة الالزامية تشكل ,خطأ جسيما .

المادة ٨: تكون الصفقات موضوع عقد تعهد يحرر في نسخة أصلية واحدة ، باستثناء الصفقات المبرمة بعد نداء لتقديم العروض بالمباراة وبالتراضي .

وان هذا العقد هو التعهد أو العرض الذي يوقع عليه _ بكيفية تحددها الادارة _ المترشح المساهم في الصفقة .

اللادة ٩: يجب أن تتضمن الصفقات البيانات التالية:

- ١) بيان الاطراف المتعاقدين ،
- ٢) اثبات صفة الشخص الموقع على الضفقة بالاستناد الى القرار المشار اليه في المادة } من هذا القانون ،
 - ٣) بيان موضوع الصفقة بالتفصيل ،
- إلاشارة الى مواد وفقرات هذا القانون الذى ابرمت بمقتضاه الصفقة ،
 - ه) تعداد وثائق هذه الصفقة بحسب الاولوية ،
 - ٦) سعر الصفقة ،
 - ٧) أجل تنفيذ الصفقة ،
 - ٨) شروط الاستلام الموقت او النهائي للخدمات ،
 - ٩) شروط التسديد،
 - ١٠) شروط الفسخ ،

١١) معدل عقوبات التأخير او تعيين الاعفاءات منها 6

11) نموذج الرهن الحيازى يذكر فيه الحاسب المكلف بالوفاء والعون المختص بتقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٠٧ ادناه .

المادة ١٠ : يجب على المترشح أن يودع تأييدا لعرضه ما يلى:

1) المعلومات أو الوثائق المتعلقة بوسائله التقنية ، وبمستنداته ، وبتفويضات الشخص المؤهل ليحل محله في القيام بالتزاماته ، وبجنسيته ،

٢) الوثائق المثبتة لوفائه بالتزاماته تجاه الضمان الاجتماعي
 والعطل المدفوعة الاجر ، والمنح العائلية ، والشهادات المثبتة
 لوفائه بالتزاماته الجبائية ، طبقا للتشريع النافذ .

اللاة 11: تعفى من تقديم الوثائق المشار اليها في المقطع الثاني من المادة العاشرة خلال مدة تحدد بمرسوم المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات والمكاتب العمومية والشركات الوطنية .

ولا تطالب بهذه الوثائق المؤسسات الموجودة خارج الجزائر.

البساب الثانى قواعسد ابسرام الصفقسات الفصسسسل الاول المقاولون والموردون

اللدة ١٢ : لا يقبل للمشاركة في الصفقات الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين هم في حالة أفلاش ، ولا تمنح لهم أية صفقة عمومية .

ويجب على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المقبولين في التسوية القضائية ان يثبتوا بأنهم مؤهلون للاستمرار في نشاطهم ، وانهم قد تلقوا اذنا خاصا بالمشاركة من الشخص المسؤول عن الصفقات .

اللاة 17: يجب أن تكون التعهدات أو العروض موقعاً عليها من طرف المقاولين أو الموردين الذين يقدمونها ، أو وكلائهم المؤهلين قانونا ، دون أن يحق لنفس الوكيل أن يمثل أكثر من مترشح وأحد عن صفقة وأحدة .

لا تطبق هذه القاعدة الاخيرة على البعثات التجارية الاجنبية .

المادة 13: لا يجوز ان يكون صاحب صفقة عمومية المؤسسات التي يتولى فيها شخص محكوم عليه بموجب احكام القوانين الجبائية او الامر رقم ٦٦ – ١٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قمع المخالفات الاقتصادية ، احدى المهام التالية:

- رئيس مدير عام ، وكيل ،
- متصرف ، مدیر عام او مدیر ،
 - وكيل مفوض ،
- ب شريك حائز لثلث أو أكثر من حصص الشركة ..

تطبق هذه النصوص على المتعهدين الثانويين او الموصين الثانويين المقبولين .

المادة 10: يجب على المتعهدين الثانويين والموصين الثانويين ان يكونوا على رأس اشغالهم فى مفهوم المادة 16 اعلاه كويختارون فقط من بين المقاولين والموردين الموجودين بالجزائل والمرخص لهم من طرف الادارة المتعاقدة ، غير انه يمكن ان توضع استثناءات لهذه القاعدة _ عند عدم وجودهم _ بعد استشارة رأي اللجنة المركزية للصفقات ويجب ان ينص على الترخيص للمتعهد الثانوى والموصي الثانوى صراحة ، سواء في السحقة وسواء في الملحق .

المادة ١٦ : يجب ان يتضمن دفتر الشروط احكام المنع التي نصت عليها المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ اعلاه .

ويجب أن تتضمن العروض والتعهدات التصريح بأن المقاول أو المورد ليس في حالة أفلاس ، وبأن أحكام المنع المشار اليها في المادة ١٤ لا تنطبق عليه .

يلزم المتعهدون الثانويون والموصون الثانويون بان يسلموا الى المصالح المتعاقدة نفس التصريح.

المادة ١٧: تلزم الادارات او الجماعات او المؤسسسات العمومية ، بان تضع عند ابرام صفقة ما قائمة سيحدد نموذجها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة .

ويجب أن تتضمن هذه القائمة ما يلى:

- 1) اسم ولقب ومركز صاحب الصفقة ،
 - ٢) مركز المؤسسة الرئيسية ،
 - ٣) عنوان الفروع ،
 - ٤) مبلغ الصفقة او الملحق ،
- ه) الحساب البريدى او حساب الخزينة او الحساب، المصرفي الذي يتعامل معه .
 - ٦) المحاسبون المكلفون بالو فاء .

المادة 11: توجه _ منذ المصادقة على الصفقة _ القائمة المشار اليها اعلاه والمحررة بصورة قانونية والموقع عليها من طرف الشخص المسؤول عن الصفقات الى مصلحة التحصيل التابعة لاحدى المديريتين ذات الاختصاص الجهوى المعنية .

المادة 19: يجب على المصالح المتعاقدة بمجرد تحرير الاذون بالصرف لصالح اصحاب الصفقات او ملاحقها ان توجه الى المصالح المساح المسار اليها في المادة ١٨ اعلاه نسخة من الاذن بالصرف .

الفصــل الشانى موضـوع الصفقـات

اللدة ۲۰: ان الخدمات التي هي موضوع الصفقات يمكن الحديد ميزاتها وانواعها منذ الاعلان عن المباراة بالاستناد الى ضوابط يصادق عليها بموجب قرار وزارى .

اللادة ٢١: يجوز عدم تحديد موضوع الصفقة من حيث الكمية ، ويجب في هذه الحالة ان تحدد هذه الصفقة التي توصف بأنها « بناء على الطلب » الحد الادنى والاقصى او قيمة الخدمات التي ستنفذ خلال مدة لا يمكن ان تتجاوز سنة ...

ويجوز تجديد هذه المدة دون ان تتجاوز مدة تنفيد الصفقة الخمس سنوات .

المادة ٢٢: اذا أمكن ترتب منافع تقنية او مالية عن التجزئة افتقسم الاشغال والتوريدات والخدمات الى قطع تكون كل منها صفقة متميزة .

وتحدد دفاتر الشروط عدد ونوع كل قطعة وأهميتها ، وتبين ـ عند الاقتضاء ـ العدد الادنى او الاقصى للقطع التى يمكن أن يقوم بها متعهد واحد .

واذا لم يمكن تخصيص الصفقات الّتى تتعلق بقطعة واحدة او عدة قطع فيجوز للشخص المسؤول عن الصفقات أن يقوم باجراءات جديدة وذلك بأن يعدل عند الاقتضاء ما تشتمل عليه هذه القطع .

الفصــل الثالث سعر الصفقـات

المادة ٢٣: يجوز أن تتحمل الصفقة أما سعرا أجماليا وجزافيا عن مجموع الخدمات المطلوبة ، وأما عدة اسعار موحدة يحدد على أساسها سعر التسديد تبعا للاهمية الحقيقية للخدمات المنفذة .

المادة ۲۶: اذا تعلقت الصفقة باشغال او توريدات تنفذ الليا او جزئيا حسب النوعيات الخصوصية المقدمة من قبل اللصلحة المتعاقدة فيجوز للادارة ان تشترط بان تكون التعهدات او العروض مصحوبة ببيان وصفي وتقديرى مفصل مشتمل على جميع المعلومات التي تمكن من تقدير نسب الاسعار عن الخدمات او التوريدات .

أن البيان المفصل الخاص بالتعهد أو العرض المعتبر لا تكون الله قيمة تعاقدية الا أذا نص على خلاف ذلك في الصفقة .

اللدة ٢٥ : اذا تناولت الصفقة خدمات تنفذ عن طريق الاستغلال المباشر ، او تسدد اثمانها على اساس النفقات المحقق فيها ، فيجب ان يبين فيها نوع وطريقة تحديد الحساب وعند الاقتضاء قيمة مختلف العناصر التي تعين على تحديد سعر التسديد ،

اللدة ٢٦: تكون الاسعار نهائية او قابلة للمراجعة ، فالاسعار النهائية هي التي لا يمكن تعديلها بسبب تفيير الظروف الاقتصادية ، وعلى العكس من ذلك تكون الاسعار القابلة للمراجعة .

يجب أن ينص بصراحة في الصفقة على المراجعة وشروطها.

المادة ۲۷: لا تخضع الاسعار لاية مراجعة اذا كانت مدة تنفيذ الخدمة تعادل ستة أشهر أو تقل عنها .

واذا كانت مدة التنفيذ المقررة فى الصفقة تزيد على ستة أشهر فان اسعار الخدمات المنفذة خلال الستة الاشهر الاولى لا تخضع لاية مراجعة .

المادة ٢٨: تراجع الاسعار تطبيقا للصيغ المسماة بصيغ مراجعة الاسعار والتي يجب ان تتضمن:

- ۱) جزءا ثابتا یساوی علی الاقل ۱۵ ٪ ،
- ۲) هامشا للتوازن خاصا بتغيرات الاجور بنسبة ۳ ٪ ،
- ٣) الارقام الاستدلالية الخاصة بالاجور والمواد وعامل
 الاعباء الاجتماعية المصادق عليها .

يجب ان تكون الارقام الاستدلالية المختسارة والعسوامل المخصصة لها متطابقة مع الاهمية المتعلقة بكل من مراكز سعر التكلفة .

ان الارقام الاستدلالية الاساسية التى تؤخذ بعين الاعتبار هي الارقام الاشتدلالية للشهر الذى يستبق التاريخ المحدد لتسليم العروض .

المادة ٢٩: اذا منحت السلف فلا يطبق شرط مراجعة الاسعار الا على الفرق بين مبلغ التسبيق وبين كسر السلفة الذي يطرح .

المادة ٣٠: اذا فصلت مدة تزيد على ستة أشهر بين التاريخ المحدد لايداع العروض وبين تاريخ الامر بالشروع في تنفيذ الخدمات فان الاسعار تصبح مطابقة للاسعار الحالية تطبيقا للصيغ المحددة في المادة ٢٨ دون أجل ثابت أو هامش للتوازن.

المادة ٣١: اذا حصل تأخير عند تنفيذ الصفقة تسبب فيه صاحبها ، فان الخدمات المنفذة بعد المدة التعاقدية للتنفيذ تسدد على أساس الاسعار الاولية المطبقة على الاسعار الحالية عند الاقتضاء.

الفصــل الرابع اجراءات ابـرام الصفقـات القسـم الاول المناقصـة

اللادة ٣٢ : اذا لم تتضمن الصفقة الا توريدات بسيطة من نوع عادى ، فتبرم دائما عن طريق المناقصة .

وتخصص هذه المتاقصات للمؤسسات المستقرة بالجزائل ،

المادة ٣٣: تجرى المناقصة دائما بعد الالتجاء الى المنافسة بواسطة الصحافة او لصق الاعلانات في الاماكن التي يتردد عليها لعموم كثيرا او بجميع وسائل الاشهار الاخرى .

ينشر الاعلان عن المناقصة الى العموم قبل عشرين يوما على الاقل من التاريخ المحدد لاستلام العروض .

ويمكن أن تخفض هذه الدة الى عشرة أيام عند الاستعجال.

المادة ٣٤: يجب أن يتضمن الأعلان عن المناقصة البيانات التسالية:

- ١) موضوع الصفقة ،
- ٢) الكان الذي يمكن الاطلاع أفيه على دفتر الشروط ،
 - ٣) المكان والتاريخ المحددين لاستلام التعهدات ،
 - ٤) السلطة المكلفة باجراء المناقصة ٤
 - ه) المكان المحدد للمناقصة وكذلك اليوم والساعة .:

المادة م ٣: يجب ان يترتب عن المناقصة ما يلي:

- تخصيص الصفقة ، اذا ما استلم على الاقل عرض واحد تتوفر فيه جميع شروط المناقصة .

ـ تخصيص الصفقة الى صاحب العرض الذى يقدم الثمن الاقس .

يجب على الشخص المسؤول عن الصفقات أن يحدد سعرا أقصى بحيث لا تخصص أية صفقة لمن يعرض سعرا يزيد عليه .

ويبقى هذا السعر الاقصى سرا الى الساعة المحددة

اللادة ٣٦ : توضع العروض التي يجب أن تحرر حسب النموذج الذي تحرره الادارة في ظرفين مختومين .

ريجب أن يرضع في الظرف الخارجي الذي يتضمن الاشارة ألى المناقصة التي يتعلق بها العرض بيان المساركة في المناقصة ، أما ألظرف الداخلي الذي يكتب عليه أسم المترشع فيجب أن يرضع فيه العرض .

ترسل الظروف المشتملة على العروض عن طريق البريد المضمون الوصول و غير انه يمكن التنصيص في دفتر الشروط على الترخيص بتسليمها في جلسة عمومية ، او بايداعها في صندوق مخصص لهذا الفرض و

المادة ٣٧: يجرى رئيس المكتب المناقصة في جلسة عمومية وفي يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد لايداع العروض.

تفتح فى الساعة المحددة لهذه المناقصة الظروف الخارجية المشتملة على ظروف العروض ، وتحرر قائمة تبين فيها الوثائق التي يشتمل عليها كل واحد منها .

ينسحب المتنافسون والعموم من القاعة بعد اتمام هذه الاجراءات ، ثم يتداول اعضاء مكتب المناقصة ويحصرون قائمة المترشحين المقبولين ، ثم تستأنف الجلسة العمومية في الحال ويقرأ الرئيس قائمة المترشحين المقبولين دون ذكن أسباب الرفض .

ترد الى المترشحين المرافوضين هروضهم دون فتحها ، اما عروض المترشحين المقبولين فتفتح ويقرأ محتواها بصوت عسال .

تلغى العروض التى تخالف النموذج بصفة جوهسرية .. ويفتح الظرف المستمل على بيان السعر الاقصى المحدد في المادة ٣٥ اعلاه .

يعلن عن رسو المناقصة موقتا على المترشح الذي يعرض السعر الاقل مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المقطع السابق .

اذا لم يعرض أي سعر يعادل السعر الاقصى أو يقل عنه فيعلن رئيس المكتب عن عدم رسو المناقصة على أحد . ويجوزا أن ينص في دفتر الشروط على أمكانية الاعلان عن أيداع عروض جديدة أثناء الجلسية .

غير ان هذا الاجراء لا يمكن تجديده اذا لم يسفر عن أية تيجة .

اذا لم يمكن القيام بالفحص الدقيق للعروض في الحال ك فيجب القيام به خلال مدة يحددها دفتر الشروط ودون ان تتجاوز عشرة ايام ، ويبقى اصحاب العروض من غين الذين ترسو عليهم المناقصة موقتا ملتزمين خلالها لاحتمال تعيين من ترسو عليه المناقصة موقتا من جديد .

اللادة ٣٨: اذا عرض السعر الادنى من قبل عدة مقدمي عروض فتجرى مناقصة جديدة فى الحال بين هؤلاء القدمين المعنيين . واذا رفض هؤلاء تقديم عروض جديدة لاسعان دنيا ، او اذا كانت التخفيضات المقدمة متساوية ايضا ، او اذا لم يتقدم أي مترشح ، فيجرى بينهم سحب بالقرعة قصد تعيين من ترسو عليه المناقصة بصورة موقتة .

وتختار الشركة الوطنية او المؤسسة المسيرة ذاتيا اذا كانتا من بين اصحاب العروض الذين عرضوا السعر الادنى .

واذا قدمت هذه الشركات او المؤسسات عروضا متساوية ايضا فيجرى فيما بينها السحب بالقرعة حسب القواعد المينة اعلاه .

المادة ٣٩: تثبت نتائج كل مناقصة في محضر تذكر فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية .

يصادق على المناقصات من قبل الشخص المسؤول عن الصفقات او السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية ، وتصبح نهاية بهذه المصادقة التي يجب تبليغها خلال مدة اقصاها شهر ، ويمكن بعدها لمن رست عليه المناقصة موقتا أن يسحب عرضه الذي كان قد قدمه ،

اللادة ٤٠ : يبقى المترشحون ملتزمين بعروضهم مدة السعين يوما .

اللدة ١١: يحدد بقرار تشكيل مكتب الناقصة ...

القسسم الثساني طلب العسروض

المادة ٢٤: يجب على الادارات ان تلجأ الى طلب العروض مؤهلات عندما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية وامكانيات مالية كافية .

وتطبق علاوة على طرق اجراء الصفقات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من الامر وقم ٢٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير صنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى، اجراءات طلب العروض من قبل الجماعات المحلية ضمن الشروط المحددة في هذا القسسم .

اللاة ٤٣ : يسمى طلب العروض طلبا مفتوحا اذا كان يتضمن نداء للعموم الى المنافسة ضمن الشروط المحددة في المادة ٣٣ اعلاه .

اللاة ؟؟ : إذا لم يمكن تنفيذ الاشفال أو التوريدات نظرا لطبيعتها أو تشابكها أو أهمية الادوات التي تستعمل فيها الا بواسطة عدد محدود من المؤسسات فيجوز الالتجاء الى طلب عروض خاص يسمى محدودا ويجب أن يبقى استثنائيا.

المادة ٥٤ : يسبق طلب العروض المحدود اعلان يوجه الى المؤسسات التى تقرر الادارة استشارتها .

ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادتين اله الإلامن هذا القانون .

المادة ٦٦: توجه الظروف مهما كان شكل طلب المروض الى الادارة ، وتسلجل بحسب ترتيب ورودها فى دفتر خاص على مسؤولية الموظف المعين طبقا للمادة ٤ من هذا القانون .

لا يجوز فتح الظروف غير المسجلة وتعتبر لاغية .

اللادة ٧٤ : يجب فتح الظروف المشتملة على العروض من قبل لجنة تدعى لجنة فتح الظروف وتجتمع في يوم العمل الدي المراوض .

تتحقق لجنة فتح العروض من صحة تسجيلها ، ثم تفتح الظروف وتلفي التعهدات غير المطابقة ثم تسلم الى الادارة المتعاقدة محضر الجلسة مصحوبا بالعروض والوثائق الملحقة بها ..

المادة ٨٤: تكون جلسات اللجنة غير عمومية ، ويحدد الراد وزارى تشكيل لجان فتح الظروف .

المادة ٤٩ : يتم اختيار العروض نظرا لما يلي :

- السعر الا اذا كان الذي عرض السعر الادنى هو مؤسسة 'جنبية '

- القيمة التقنية او الضمانات الهنية والمالية للمترشحين، وتحدد مقاييسها من قبل الادارة المتعاقدة ،

- معدل التحويلات الذي قد يطلبه المترشح ،

_ مدة التنفيذ .

اللاة . • • ان ايداع عرض يختلف عن موضوع الصفقة كما حددتها الادارة ، يمكن اعتباره اذا نص صراحة على ذلك في طلب العروض .

اللدة ٥١: تخبر الادارة المتعاقدة ـ بمجرد اختيارها ـ مقدمي العروض الآخرين برفضها دون قيد او شرط لعروضهم .

المادة ٢٥: تحتفظ الادارة المتعاقدة بحقها في ان لا تتابع اجراءات طلب العروض اذا رأت ان المقترحات المعروضة لا يمكن قبولها .

ويعتبر فى هذه الحالة طلب العروض كأن لَم يكن ، وتقوم الادارة اذ ذاك اما بطلب عروض جديدة ، واما بصفقـــة بالتراضي تطبيقا للمقطع الثانى من المادة ٩١ ادناه .

اللادة ٥٣: يعتبر المترشحون ملتزمين بعروضهم مدة تسعين يوما.

ويمكن الزيادة في هذه المدة بناء على رغبة من الادارة التي يتحتم عليها أن تحدد ذلك في الإعلان عن المنافسة .

المادة ٤٥: اذا كانت هناك أسباب تقنية او فنية او مالية تبرر اجراء بحوث خصوصية ، فيمكن اجراء المباراة على اساس برنامج تعده الادارة يتضمن الحاجات التي ينبغي ان تلبيها الخدمات ويحدد عند الاقتضاء الحد الاقصى للنفقات المتوقعة لتنفيذ المشروع .

اللدة ٥٥: تجرى المباراة عن طريق اعلان عن مناقصة عمومية او محدودة ويرسل المترشحون الذين ينوون المساركة فيها طلباتهم الى الادارة التى ستقبلها خلال مدة تحددها هي عند الاعلان عن المنافسة.

تفحص المشاريع وتصنف من طرف لجنة تعينها لهذا الفرض السلطة المختصة بالمصادقة على الصفقة .

المادة ٥٦: تتناول المباراة:

ـ اما تأسيس مشروع ٤

- واما تنفيذ مشروع موضوع من قبل ؟

ـ واما تأسيس مشروع وتنفيذه في آن واحد ..

المادة ٧٥ : اذا كانت المباراة لا تتناول الا تأسيس مشروع

فيحدد البرنامج العلاوات او المكافآت والمنافع التي تمنح للؤسسي المشاريع الحائزة على التصنيف الاحسن .

ويجب ان ينص البرنامج فضلا عن ذلك على ما يلي:

_ اما على أن المشاريع التي يكافأ عنها تصبح كلها او جزء منها ملكا للدولة 4

- واما على ان الادارة تحتفظ بحقها فى ان تنفذ - بواسطة مقاول او مورد تعينه هي - كل المشاريع المكافأ عنها او جزءا منها مقابل دفع اتاوة تحدد فى البرنامج نفسه ، او تحدد فيما بعد بالتراضى .

ويجب ان يبين فى برنامج المباراة ما اذا كان واضعو البرنامج من أهل الفن سيدعون للمشاركة فى تنفيذ مشاريعهم المكافأ عنها وبأي الشروط يتم ذلك .

تمنح العلاوات والمكافئات او المنافع من قبل الشخص المسؤول عن الصفقات بناء على اقتراح لجنة المباراة .

ويجوز عدم منحها كليا او جزئيا عندما يتقرر ان المشاريع المودعة غير مرضية .

اللاة ٥٨: اذا كانت المباراة تتناول في آن واحد تأسيس مشروع وتنفيذه ، او كانت تتناول فقط تنفيذ مشروع موضوع من قبل فيقرر منح الصفقة من قبل الشخص المسؤول عنها بعد استطلاع رأى لجنة المباراة .

ويجوز ان يتقرر منح العلاوات او المكافآت او المنافع المتنافسين من غير القبولين الذين تحوز مشاريعهم على التصنيف الاحسن .

لا تتابع اجراءات المباراة اذا تقرر عدم امكانية قبول اي مشروع ، ويخبر المتنافسون بهذا .

اللاة ٥٩: تضع اللجنة في جميع الحالات محضرا تشير فيه الى الظروف التي جرى فيها فحصها للمشاريع ، وتبدى فيه رأيها المعلى .

القسـم الثـالث الصفقـات بالتراضي

اللدة .٦٠: تسمى صفقات بالتراضي تلك التى تتنافس افيها الادارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم ، ومنح الصفقة لمن تختاره منهم .

وتنظم المنافسة _ اذا امكنت _ بجميع الوسائل الخاصة بها .

وعلاوة على الحالات المنصبوص عليها في المادة ١٩٢ من الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن الفانون البلدى فانه يجوز للهيئات المشار اليها في المادة ١٩١ من الامر المذكور ان تتعاقد بالتراضي وضمن الشروط المحددة في هذا القسم .

اللاة ٦١: يجوز ابرام الصفقات بالتراضي في الحالات لآتية:

1) عند ما لا يمكن الحصول على الخدمات الا من مقاول او مورد فريد حائز لامتياز احتكار ، او من مالك لبراءة اختسراع .

٢) عن الاشغال أو التوريدات أو الخدمات التي عرضت على المنافسة ، ولم يقدم في شأنها أي عرض ، أو قدمت عروض لا يمكن قبولها .

٣) فى حالات الاستعجال القاهرة عندما يكون هناك خطر وشيك الوقوع من شأنه أن يضر بأموال مستثمرة فى مشروع قائم بعد ، ولا يمكن أن يتحمل المهل الخاصة بالالتجاء إلى المنافسة .

 إ) عن خدمات النقل التي يعهد بها الى المقاولين العموميين للنقل عن استئجار السفن ، والتأمينات عن انواع الشحن التابعة لها.

 عن كل الاشغال او التوريدات او الخدمات عندما تستلزم الظروف تنفيذها بصورة سرية.

7) اذا كانت ظروف تسيير وحدات القطاع العام المرتبة في اصناف لها الاولوية من طرف الهيئة المركزية للتخطيط تتطلب توزيعا مسبقا للتوصيات العمومية .

الفصــل الخامس

الاشفال بناء على المذكرات والشراء بناء على فواتين

اللادة ٦٢: كل توصية بمبلغ يزيد على ٢٠٠٠٠٠ دج تتطلب ابرام صفقة .

الا انه يجوز مخالفة هذه القاعدة بالنسبة للمؤسسات والمكاتب العمومية والعمالات والبلديات بقرارات وزارية مشتركة من وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة.

اللاة ٣٣ : اذا تجاوزت ، اثناء سنة مالية ، الشراءات او الاشفال بناء على مذكرات او فواتير، المبلغ المحدد في المادة ٦٢ اعلاه وذلك لاسباب غير متوقعة فيتعين ابرام صفقة تدعى صفقة التصحيح .

الفصــل السـادس احكام خاصة بصفقات الدراسـات

المادة ٦٤: تلتجىء الادارة الى صفقات الدراسات عند ما تكون غير قادرة على ان تنجز ـ فى الآجال المحددة ـ الدراسات اللازمة للوصول مباشرة الى انجازات .

ويجب أن يحدد بواضوح موضوع هذه الصفقات ونطاقها لامكان عرضها على المنافسة وتحديد أجر القائم بالبحث في

المادة م ٦: تبرم صفقة الدراسات بعد عرضها على المناقسة.

ويعين صاحب الصفقة اعتبارا لكفاءته التى تقدر نظرا الى مستنداته ، والوسائل التى يحوزها ، وشروط السعر التى يعرضها .

(للدة ٦٦: يجب أن ينص في الصفقة على أمكانية أيقاف الدراسة أما على أثر مدة محددة ، وأما عند ما تصل المصاريف مبلغا معينا.

تقسم الدراسة الى عدة مراحل ، يخصص لكل منها سعر يناسبها اذا كان نوع الدراسة وأهميتها يبرران ذلك .

وتنص الصفقة في هذه الحالة على امكانية ايقاف الدراسة في نهاية كل من هذه المراحل ما

المادة ٧٧: تتصرف الادارة المتعاقدة في الدراسات ، وتنص الصفقة على ان حقوق الملكية الصناعية هي ملك لصاحب الصفقة أو ان هذه الحقوق يحتفظ بها للادارة المتعاقدة .

الفصيل السيابع

احكام خاصة بصفقات التوريد مع المؤسسات الاجنبية

المادة ٦٨ : تطبق أحكام هذا القانون على صفقات التوريد المبرمة مع المؤسسات الاجنبية .

المادة 79 : مرز الصفقات المذكورة في المادة ٦٨ اعلاه إلى المملة الوطنية م

ويجوز أن ينص فيها على أمكانية الوفاء بعملة غير وطنية عندما تسدد في الخارج الخدمات المقدمة م

اللدة ٧٠: ان التنصيص على العملة الاجنبية التي يمكن التسديد بها يجب ان يكون في حدود الجزء المرخص بتحويله الى الخارج من مبلغ الصفقة .

المادة ٧١: يقوم مقام الضمانات المنصوص عليها في المادة ٧٧ ادناه بالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات الاجنبية ١٤ قتطاع المضمان يجرى حسب الكيفيات المنصوص عليها في العقد .

الفصــل الشـامن حماية اليد العاملة وشروط العمل

اللدة ٧٦: يجب ان تنص جميع صفقات الاشفال صراحة على الأولوية المطلقة لليد العاملة الجزائرية ، غير انه يجوز ـ نظرا لتقنية بعض الوظائف ـ ان تنص الصفقات على امكانية تشفيل جزء محدود من اليد العاملة الاجنبية في الخدمات التي ستقدم من طرف صاحب الصفقة .

اللادة ٧٣: يجب على اصحاب الصفقات ان يخبروا - قبل المانية ايام على الاقل من الشروع في تنفيذ الخدمات - المصلحة العمالية المختصة لليد العاملة والمصلحة البلدية ايضا حيث ينفذ فيها الاشغال بما يلى:

١) المكان الذي تنفذ 'فيه الاشغال' ٤

- ٢) حاجتهم الى اليد العاملة بالنسبة لكل مهنة ٧
- ٣) جميع المعلومات التي من شأنها أن تهم العاطلين الذين يبحثون عن العمل .

ويجب ان يعيدوا ذكر هذه البيانات في الوقت الملائم كلما اضطروا الى اجراء تشفيل جديد وخاصة عندما تتوسع أشغالهم ، كما يجب عليهم ان يشغلوا المترشحين المقدمين مصلحة اليد العاملة الا اذا لم تتوفر في هؤلاء الكفاءات المطلوبة .

اللادة ٧٤: يلزم القاول بان يضع تحت تصرف البلدية او الادارة المتعاقدة او مصلحة مفتشية العمل قائمة باسماء ذوى الاجور المستخدمين في ورشة العمل او المعمل، وعند الاقتضاء في المنزل، وان يطلعها _ عند كل طلب _ على أوراق الدفع الخاصة بهم .

اللدة ٧٥: يجوز حضور عون من البلدية أو من الادارة التعاقدة عند تسديد أجور العمال بمحضر ممثل مفتشية العمل وممثل البلدية م

المادة ٧٦ : تطبق أحكام هذا القسم على المتعهدين الثانويين والموصنين الثانويين .

البساب النسالث الضمانات المفروضة على اصحاب الصفقات الفصسسل الاول الكفسسسالة

اللادة ٧٧ : يلزم كل صاحب صفقة بتقديم كفالة لضمان حسن تنفيذها ولضمان الديون التي قد يكون مدينا بها .

يجوز اعفاء صاحب صفقة تقدر بمبلغ يقل عن ٢٠٠٠ دج او تتطلب مدة تنفيذها ثلاثة أشهر فما دون .

اللادة ٧٨: لا يجوز ان يزيد مبلغ الكفالة على ٥ ٪ من المبلغ الاولي للصفقة، مضافا اليه مبلغ الملحقات عندما تنص الصفقة على مدة للضمان ، كما لا يجوز ان يزيد على ١٠ ٪ عندما تكون تلك المدة منصوصا عليها .

المادة ٧٩: تقبض الكفالات من طرف المحاسبين المعينين ، وتقدم الى المحاسب الذى يتسلم الكفالات والاعتراضات المتعلقة بها ..

المادة ٨٠: ترد الكفالة او الضمان المقتطع وتبرأ ذمة الكفيل الشخصي المتضامن خلال الشهر الذى يلي الاستلام النهائي للاشغال او التوريدات او الخدمات.

الفصــل الثـاني الضمانات الاخرى غير الكفالة

المادة ٨١: يجوز أن يعوض عن الكفالة الكفيل الشخصي المتضامن يختار من قائمة من غير المتعاقدين يصادق عليها وزير المالية والتخطيط .

يلزم الكفيل الشخصي المتضامن بأن يدفع حتى حدود المبلغ المضمون المبالغ التى يصبح بها صاحب الصفقة مدينا بسيبها .

اللادة ۸۲ : لا يقبل أي شخص طبيعي أو معنوى كفيلا من طراف السلطة المتعاقدة أذا لم يدفع ألى الخزينة كفالة تقدر بـ ٢٠٠٠٠٠٠ دج .

ولا يجوز بأي حال من الاحوال استرداد هذه الكفالة الا يقرار من وزير المالية والتخطيط ،

يضمن الكفيل جميع التعهدات التي يلتزم بها بصفته كغيلا شخصيا متضامنا م

اللادة ٨٣: يجوز أن تطلب بصفة استثنائية ضمانات أخرى غير الكفالة والكفلاء الشخصيين المتضامنين من اصحاب الصفقات قصد ضمان تنفيذ تعهداتهم

الفصسل الثسالث استثناءات من نظام الضمانات

اللاة ١٨٤ لا تطلب الضمانات المنصوص عليها في المادة ٧٧ أعلاه من المؤسسات والمكاتب العمومية والشركات الوطنية ، والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك الدولة ٥٠ ٪ من رأسمالها والمؤسسات الحائزة لامتياز او التي تتلقى المساعدة اذا كانت تقوم بخدمة عمومية والمؤسسات المسيرة ذا كانت تقوم بخدمة عمومية والمؤسسات المسيرة ذا سيا .

اللدة ٨٠: كل اخلال بالالتزامات التعاقدية الخاصية بالصفقات المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون قد تعرض رؤساء المؤسسات المعددة في المادة أعلاه الى تحمل المسؤولية وفقا للتشريع النافذ.

البساب الرابع التسديد والتمويل

اللدة ٨٦: يترتب عن الصفقات دفع التسبيقات والسلف وتسديد رصيد الحساب ، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الباب .

الفصــل الاول تسديد الصفقة القســم الاول السلف

المادة ٨٧: يجوز - دون أية اجراءات - منح سلفة تدعى اجمالية من قبل الادارة المتعاقدة لاصحاب الصفقات العمومية، ويحدد مبلغها به ٥ ٪ من المبلغ الاولي للصفقة او من مبلغ الخدمات التى تنفذ في الاثني عشر شهرا الاولى عندما تنص الصفقة على ان مدة تنفيذها تزيد على سنة .

المادة ۸۸: يجوز أن يمنح أصحاب الصفقات بالإضافة الى ذلك سلفة عن المواد الاولية أذا أثبتوا أبرام عقد أو توصية

تزويد منفذة بالجزائر ويكون ذلك الابرام مصادقا عليه من قبل الادارة المتعاقدة وصالحا لتنفيذ الخدمات .

لا يجوز أن يزيد مبلغ هذه السلفة على 70 χ من المبلغ الاولي للصفقة 40

المادة ٨٩: يتم تسديد السلف حسب الترتيب الذي يحدده المقد مع تخفيض المبالغ الستحقة لصاحب الصفقة .

القسسم الثساني

التسبيقات

اللادة ٩٠ : يجوز دفع تسبيقات لكل صاحب صفقة تزيد مدة تنفيذها على ثلاثة أشهر ،

اللاة ٩١: يجب على صاحب الصفقة _ كي يستفيد من التسبيقات _ أن يثبت على الاقل انجاز احدى العمليات التالية :

(۱) انجاز عملية أساسية تتعلق بتنفيذ أشفال أو توريدات أو خدمات م

٢) ايداع أدوات أولية أو أشياء مصنوعة لازمة للخدمات
 في ورشة العمل أو مكان الخزن المحدد من طيرف الادارة
 الماقدة ..

٣) دفع التكاليف الاجتماعية الخاصة بالعمال المستخدمين فعليا في ورشة العمل إفقط ما

اللدة ٩٢ : تدفع التسبيقات شهريا وهي تتوقف على الله :

ا) تحرير المحاضر الادارية أو القوائم اليومية للاشغال والاجور بالنسبة للتسبيقات عن الخدمات المنجزة .

٢) وضع قائمة مفصلة للتزويدات مصادق عليها من طرف الآمر بالصرف بالنسبة للتسبيقات عن التزويدات .

٣) وضع قائمة يؤشر عليها صندوق المقاصة بالنسبية لتسبيقات الاعباء الاجتماعية م

القسم الثالث المستركة خاصة بالسلف والتسبيقات والرصيد

اللادة ٩٣: لا يجوز لاصحاب الصفقات او المتعهددين الثانويين او الموصين الثانويين ان يتصرافوا بالتزويدات التى تكون موضوع سلف او تسبيقات في اشغال او توريدات اخرى من غير المنصوص عليها في العقد ..

اللادة ٩٤: لا تكون للسلف والتسبيقات صفة التسديد النهائي ويكون أصحاب الصفقات مدينين بها حتى التسدوية النهائية للصفقة .

اللدة ٩٥: تقتطع العقوبات المالية المفروضة على صاحب الصفقة من المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة اما المبالغ المترتبة عن عقوبات التأخير فانها تقتطع آليا من المبالغ المستحقة .

ولا يجوز الاعفاء من هذه العقوبات الا بقرار من الوزيرُ المعنى او عامل العمالة الذي يأخذ بعين الاعتبار الاحداث غير

التوقعة وغير المكن مقاومتها والتي من شانها أن تمنع صاحب الصفقة من التقيد بآجال التنفيذ المنصوص عليها في العقد م

القسسم الرابع أجسال التسسديد

اللدة ٩٦: يجب ان تحدد في الصفقة الآجال المخولة للادارة المتعاقدة لكي تجري المعاينات التي تمنح الحق في التسديد . تسرى هذه المهل ابتداء من تقديم طلب صاحب الصفقة المؤيد بالاثباتات اللازمة م

المادة ٩٧ : يجب أن يخبر عند عدم التسديد صلحب الصفقة وعند الاقتضاء المتعهدون الثانويون والموصون الثانويون خلال الثلاثة أشهر التي تلي المعاينة بأسباب عدم التسديد ولو جزئيا لقيمة الخدمات التي تمت معاينتها .

اذا لم يتم هذا التبليغ أو اذا لم يحصل التسديد خلال هذه المدة إذان التأخير يخول الحق بناء على الطلب الصريح من المؤسسة بفي فوائد التأخير محسوبة منذ اليوم الذي يلى انتهاء المهلة المذكورة وذلك حسب معدل الخصم المطبق في البنك المركزي الجزائري م

الفصـل الثـانى تدابير لتيسير التمويل المصرفي للصفقات القسـم الاول الرهن الحيازي

اللاة ٩٨: تطبق أحكام هذا الفصل على الاتفاقات التي تكون بموجبها الصفقات مرهونة رهنا حيازيا .

اللادة ٩٩: لا يجرى الرهن الحيازى الا لدى مؤسسة أو مؤسسات مصرفية م

اللاة ١٠٠ : تسلم الى المقاول أو المورد السلطة التى تعاقدت معه نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير الى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازى .

المادة ١٠١: اذا تعذر تسليم النسخة المشار اليها في المادة معدر الى المورد أو المقاول حفاظا على السر فيجوز للمعني أن يطلب من السلطات التي تعاقد معها خلاصة من تلك النسخة موقعا عليها من قبلها ومتضمنة البيان المذكور في المادة ١٠٠. والبيانات الملائمة للسر المطلوب.

وأن تسليم هذه الوثيقة يعادل بالنسبة لانشاء الرهن تسليم النسخة بكاملها م

اللاة ١٠٢: يجب على المحال عليه أن يخبر المحاسب المعين في وثيقة الصفقة بالرهون الحيازية. ويتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في المادة ١٠٠ الى المحاسب المكلف بالوفاء والذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن ازاء المستفيدين منه ما

اللادة ١٠٣: يطلب المحال عليه من المحاسب الحائز للنسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازى بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام .

اللدة ١٠٤ : لا تخضع عقود الرهن الحيسازى لاجراءات التسجيل ،

المادة 1.0 : يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده الا اذا نص على خلاف ذلك في العقد مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه الا في الحالة التي ينص فيها على اطلاع منشىء الرهون و فقا لقواعد الامر بالصرف .

ويتم هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهون الحيازية التى لم يجر الاشعار بها في أجل أقصاه اليوم الاخير من أيام العمل السابق لليوم الذي يجرى إفيه الاشعار بالرهسسن الحيازي الموما اليه شريطة أن لا يطالب المدعون بأحد الامتيازات المعددة في المادة 1.9 أدناه م

اللاة ١٠٦ : اذا أنشىء الرهن الحيازى لصالح عـــدة مستفيدين فيجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم مجموعة يعين عليها رئيس •

اللحة ١٠٧: يجوز لصاحب الصفقة والمستفيدين من الرهن الحيازى أن يطلبوا – أثناء تنفيذ العقد – من الادارة المتعاقدة أما كشفا موجزا للاشفال أو التوريدات المنجزة وأما بيانا تفصيليا للحقوق المثبتة لصالح المقاول أو المورد .

ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا كشفا في التسبيقات المدفوعة ويعين في الصفقة الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات .

اللاة ١٠٨: إذا طلب الدائن بواسطة رسالة مضمونة الوصول بعد أن يثبت صفته اعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفقة والتي تمس بالضمان الناتج من الكفالة فيجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المينة في المادة ١٠٧ أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه صاحب الصفقة .

المادة ١٠٩ : لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازى الا الامتيازات الآتية :

- امتياز المصاريف القضائية ،
- الامتياز المتعلق باداء الاجور وتعويض العطلة المدفوعة الاجور وذلك في حال الافلاس او التسوية القضائية كما هو مقرر في قانون العمل ،
- امتياز ذوى الاجور المشغلين من قبل المقاولين القائمين باشغال عمومية او المتعهدين الثانويين او الموصين الثانويين المقبولين من طرف السلطة المتعاقدة ،
 - _ امتياز الخزينة ،
- _ امتياز ملاك الاراضى التى تم احتلالها بسبب الاشفال العمومية .

المادة 110: يجوز للمتعهدين الثانوين والموصين الثانويين كما هم محددون في المادة 10 اعلاه أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع الديون التي لهم في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها وذلك ضمن الشروط المبينة في هذا الفصل.

ولهذا الفرض يجب أن تسلم لكل متعهد ثانوى أو موص ثانوى النسخة المصدقة والمطابقة لأصل الصفقة وعند الاقتضاء للملحق م

القسم الثاني تدخل الصندوق الجزائري للتنمية

المادة 111: يجوز للصندوق الجزائرى للتنمية _ طبقا المقطع الرابع من المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ _ ٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي للصندوق الجزائرى للتنمية _ ان يتدخل في تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها .

اللادة ١١٢ : يؤهل الصندوق الجزائرى للتنمية لان يتدخل

- التمويل المسبق لتسهيل العمليات النقدية لصاحب الصفقة قبل أن تعترف له الادارة بحقوقه في التسديد .

- القرض مقابل حقوق مكتسبة .

المادة ۱۱۳ : يجوز للصندوق الجزائرى للتنمية أن يقدم ضماناته عن السلف الاستثنائية المنسوحة مقابل الرهسون الحيازية بالنسبة لصفقات الاشغال العمومية أو التوريدات المبرمة من قبل الدولة والجماعات العمومية أو المؤسسسات العمومية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

البساب الخامس لجسان الصفقسات

اللدة 118: تشكل بالوزارة المكلفة بالتجارة لجنة مركزية للصفقات وبكل دار عمالة لجنة عمالية للصفقات .

المادة ١١٥ : تحدد اختصاصات هذه اللجان وتشكيلها وتسييرها بالإحكام التالية :

الفصسل الاول اللجنسة المركزيسة القسسم الاول الاختصاصيات

المادة ١١٦: تدعى اللجنة المركزية للصفقات بابداء رايها في جميع الاقتراحات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

تكلف اللجنة المركزية للصفقات بأن تعد بناء على اقتراح مختلف المصالح المعنية _ دفاتر الشروط الادارية العامية والصفقات النموذجية لاشغال التوريدات ، وتقديم الخدمات.

اللدة ۱۱۷: تكلف اللجنة المركزية للصفقات بأن تراقب مستوى الاسعار المطبقة على الصفقات الممومية ويجوز لها للفا الفرض للفرض أن تجرى عن طريق المصالح المختصة كل مراقبة وتحقيق وخبرة.

المادة ١١٨: تكلف أيضا اللجنة المركزية للصفقات بمراقبة تطور الارقام الاستدلالية للاجور والعناصر المستعملة في النماذج المتعلقة بتفيير أسعار الصفقات العمومية .

المادة 119: تجتمع اللجنة المركزية للصفقات _ بناء على طلب رئيسها _ في دورة خاصة لدراسة الارقام الاستدلالية بقصـــد:

 ١) تقديم الاقتراحات لوزير التجارة من أجل المصادقة على الارقام الاستدلالية .

 ٢) المطالبة عند الاقتضاء بكل تعديل لاجراءات انشاء هذه الارقام الاستدلالية .

اللدة ١٢٠: يجوز ان تستعمل فقط فى نماذج تفير الاسعار الارقام الاستدلاليه والعناصر المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالتجارة بعد نشرها بصورة رسمية .

المادة 171: تقوم اللجنة _ بالتعاون مع الوزارات المعنية _ باحصاء امكانيات الانتاج الوطنى .

المادة ۱۲۲: تلزم الوزارات والمكاتب والمؤسسات العمومية بأن ترسل الى اللجنة المركزية للصعفقات تقديرات احتياجاتها وذلك بالاستناد الى برامجها السنوية .

المادة ١٢٣ : تكلف اللجنة المركزية للصفقات بابداء رايها في الصفقات والملحقات المعددة بعده والمبرمة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والمكاتب العمومية الوطنية :

 ۱) مشاریع الصفقات المبرمة بعدالمناقصة أو طلب العروض والمقدرة بمبلغ یعادل او یزید علی ...ر. ۲٫۰۰۰ دج .

 ۲) جمیع مشاریع الصفقات البرمة بالتراضی والمقدرة بمبلغ یعادل أو یزید علی ۰۰۰،۰۰۰ دج .

٣) جميع مشاريع الملاحق لنوعي الصفقات المشار اليهما اعلاه .

إ) مشاريع الملاحق المتعلقة بمبلغ الصفقات التي تتجاول الحدود المبينة اعلاه.

ه) العقود التي يكون موضوعها الدراسات الاقتصادية ذات المدى العام .

٦) الصفقات أو الملاحق المضاة من قبل مؤسسات اجنبية مهما كان مبلغها .

٧) الاستثناءات المبينة في المادة ١٥ من هذا القانون .

٨) مشاريع الصفقات والملاحق الموجهة ضمن الحالة المبيئة
 في المادة ١٤٩ أدناه .

المادة ١٢٤ : ان الصفقات التي تتطلب خدماتها المحافظة على السر نظرا لطبيعتها ، أو التي تبرم لتلبية حاجيات الدفاع الوطني تعفى من طلب رأي اللجنة المركزية واللجان العمالية للصفقات .

اللدة ١٢٥ : يكتسي رأى اللجنة المركزية للصفقات صبغة الزامية .

المادة ١٢٦ : تلزم اللجنة المركزية للصفقات بابداء رايها في جميع اقتراحات المصالح خلال مدة اقصاها شهر ابتداء من يوم تسليم الملف .

ويجوز لها ـ من أجل دراسة بعض القضايا ـ أن تعتمد على كل تقني أو خبير .

المادة ۱۲۷ : يجب أن تكون كل صفقة موضوع تقسيرير بتناول ما يلى:

- عرض نوع ومدى الحاجيات الطلوب تلبيتها ،
- بيان سبب اختيار الإجراءات المفضلة لابرام الصفقة .
 - تبرير اختيار المقاول او المورد ه

المادة ١٢٨ : تقدم الى اللجنة المركزية للصفقات على سبيل الاخبار جميع العقود غير المعروضة لابداء رأيها فيها .

القسسم الثساني تشكيل اللجنة المركزية للصفقات وتسييرها

المادة ١٢٩ : تتكون اللجنة المركزية للصفقات من :

- _ مدير التجارة الداخلية رئيسا ،
- _ ممثل لرئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ممثل للوزارة المكلفة بالتخطيط ،
 - _ ممثل للوزارة المكلفة بالصناعة 6
 - ممثل للوزارة المكلفة بالمالية ،
 - ممثل لوزارة الاشغال العمومية والبناء ٤
 - ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - _ مراقب مالية الدولة .

ولدراسة الصفقات المبينة في المادة ١٢٣ يحضر اللجنسة بصوت استشارى ممثل للمصلحة المتعاقدة .

اللدة ١٣٠: توسع اللجنة عند دراسة الاختصاصيات المحددة في المادة ١١٩ اعلاه لتشمل:

ـ نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بالوزارة المكلفة بالتجارة .

- نائب مدير الاحصائيات بالوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط .

- ممثل لكل هيئة مهنية معنية يعين من قبل الهيئة .

المادة ١٣١: يحق للأعضاء الدائمين في اللجنة المركسزية للصفقات _ عند حصول مانع قاهر _ أن ينيبوا من بمثلهم من الموظفين المعينين خاصة لهذا الفرض .

المادة ١٣٢: تجمع كتابة اللجنة المركزية للصفقيات التى تباشر عملها بوزارة التجارة ملفات القضيايا وترسيل الاستدعاءات الى أعضاء اللجنة ، وهى مكلفة بصفة عامة بجميع المهمات المادية التى يتطلبها سير اللجنة .

المادة ١٣٣ : تعرض جميع القضايا المحددة في جدول الاعمال خلال انعقاد اللجنة بواسطة مقررين يعينون مبدئيا من بين أعضاء اللجنة .

ويجب ان لا يكون - بأي حال من الاحوال - هؤلاء المقررون المعينون بقرار تابعين للمصلحة الموقعة على المشروع المعروض على اللجنة لابداء رأيها فيه .

المادة ١٣٤ : لا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضر ثلثا أعضائها على الاقل ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوى الاصوات .

المادة ١٣٥ : يجوز لوزير التجارة ووزير المالية والتخطيط ان يخالفا رأي اللجنة بقرار مشترك ومعلل .

المادة ١٣٦ : تضع لجنة الصفقات نظامها الداخلي وتعين من بين أعضائها نائبا للرئيس ليتولى عند الاقتضاء مهمسات الرئاسة بالنيابة .

المادة ١٣٧ : تتداول اللجنة الركزية للصفقات في الجلسة السنوية الاخيرة حول النقط الرئيسية الواردة في التقرير، المتضمن لنشاط اللجنة والذي يرسل الى جميع الوزراء .

المادة ١٣٨ : يجوز للجنة المركزية للصفقات ان تعقد اجتماعا غير عادى يرأسه وزير التجارة ، ويشارك فيه الكتاب المامون للوزارات .

الفصسل الثساني اللجان الممالية للصفقات

القسسم الاول الاختصاصسات

المادة ١٣٩ : تكلف اللجان العمالية بابداء رأيها فى الصفقات والملاحق المعددة فيما يلي ، والمبرمة من قبل العمسسالات والبلديات والمؤسسات والمكاتب العمومية العمالية والبلدية :

() جميع مشاريع الصفقات المبرمة بعد المناقصة او طلب العروض والمقدرة بمبلغ يعادل أو يزيد على ٢٠٠٠،٠٠٠ دج ،

۲) جمیع مشاریع الصفقات المبرمة بالتراضي بمبلسغ يعادل أو يزيد على ...ر.۱ دج .

٣) جميع مشاريع ملاحق الصنفين من الصفقات المشار اليها أعلاه .

 إ جميع مشاريع الملاحق التي تتضمن صفقاتها مبلغيا يزيد على الحدود المبينة اعلاه .

 ه) جميع الصفقات واللاحق التي توقع عليها مؤسسسات اجنبية مهما كان مبلفها .

المادة ١٤٠: يكتسبي رأي اللجنة العمالية للصفقات صبغة الزامية .

المادة ١٤١: تلزم اللجنة العمالية للصفقات بابداء رايهـا خلال مدة أقصاها شهر ابتداء من يوم تسليم الملف .

وبجوز لها أن تلتجىء ألى كل تقني أو كل خبير من أجسل دراسة بعض القضايا .

المادة ۱۹۲ : يجب أن تكون كل صفقة أو ملحق موضوع تقرير يتناول ما يلى:

- ـ بيان نوع ومدى الحاجيات المطلوب تلبيتها ،
- ـ بيان سبب اختيار الاجراءات المفضلة لابرام الصفقة .
 - بيان سبب اختيار المقاول او المورد .

المادة ١٤٣ : تقدم الى اللجنة العمالية للصفقات على سبيل الاخبار جميع العقود غير المعروضة لابداء رابها فيها ، وذلك منذ المصادقة عليها .

القسم الثـــانى تشكيل اللجنة العمالية للصغقات وتسييرها

المادة ١٤٤ : تتكون اللجنة العمالية للصغفات من :

- عامل العمالة أو ممثله رئيسا ،
 - _ المراقب المالي العمالي ،
 - _ أمين الخزينة العمالي ،
- _ ممثل مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،
 - _ رئيس دائرة الاشغال العمومية ،
 - ـ الدير العمالي للفلاحة ،
 - _ المثل العمالي للصناعة .

اللادة ١٤٥ : يحق لاعضاء اللجنة العمالية للصفقات _ عند حصول مانع قاهر _ أن ينيبوا من يمثلهم من الموظف ـ ين المعينين خاصة لهذا الفرض .

اللاة ١٤٦ : تعمل كتابة اللجنة العمالية للصفقات تحت سلطة عامل العمالة ، وتكلف بجميع المهمات المسادية التي يستدعيها سير اللجنة .

اللدة ١٤٧ : يعين مقررو اللجنة العمالية من بين الاعضاء بمقررات عمالية .

يكلف المقررون بدراسة الملفات المعروضة على اللجنة مسن الناحيتين التنظيمية والاقتصادية للعمالة .

المادة ١٤٨ : لا تكون مداولات اللجنة العمالية للصفقات صحيحة الا إذا حضر أغلبية أعضائها ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوى الاصوات .

المادة 159: اذا حصلت عدم الموافقة فيجوز للمصلحة المتعاقدة _ بعد اخبار رئيس اللجنة العمالية للصفقات _ أن تعرض الامر على اللجنة المركزية للصفقات التي تدرس الملف ضمن الشروط المقررة في المواد من ١٢٦ الى ١٣٥ أعلاه .

ويقدم رأى هذه اللجنة على رأى اللجنية العماليية صفقات .

المادة 100: تضع اللجان العمالية للصفقات نظامهسسا الداخلي حسب نموذج ستعده اللجنة المركزية للصفقات .

المادة 101: تضع اللجان العمالية للصفقات تقارير عن نشاطها ، وترسلها في نهاية كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات التى تلخصها وتدمجها في التقرير السنوى المنصوص عليه في المادة 177 أعلاه .

الباب السادس التسوية الودية للمنازعات

المادة ١٥٢: تشكل في كل وزارة بقرار لجنة استشهارية تكون مهمتها البحث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية عن عناصر عادلة يمكن قبولها من أجل أيجاد تسوية ودية .

وان الاجراءات أمام هذه اللجنة هو واجب يسبق كسل دعوى قضائية م

اللدة ١٥٣ : يراس كل لجنة استشارية قاض يعينه وزير العدل ،

وتتكون من :

- ثلاثة من كبار الموظفين من الوزارة المعنية ،
 - ممثلين (٢) من المنظمات المهنية .

المادة 108 : يعين رئيس اللجنة بقرار من الوزير المعني بناء على اقتراح وزير العدل .

يعين ممثلو الادارة والمنظمات المهنية بقسسرار من الوزير المعني .

اللدة 100: يرفع الامر الى اللجنة من طرف الوزير المعني الذى قدم له اقتراح التسوية الودية للنزاع من صــاحب الصفقة والمتعهدين الثانويين والموصين الثانويين .

ان اقتراح التسوية الودية لا يعفي المؤسسات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لحماية حقوقها أمام المحاكسم المختصة .

المادة ١٥٦: تدرس القضايا وتقدم الى اللجنة الاستشارية بواسطة مقررين لهم صوت استشارى ، ولم يسبق لهمم النظر في القضايا المذكورة .

ويعين المقررون بقرار وزارى .

المادة ١٥٧ : تستمع اللجنة الى رئيس المؤسسة والاعوان الاداريين .

يقدم رئيس المؤسسة الذي يمكن أن يسسساعده أحسد المستخدمين جميع الوثائق المطلوبة من اللجنة الاستشارية .

اللدة ١٥٨: تبدى اللجنة الاستشارية التى تتداول فى جلسة سرية رايها فى مدة ثلاثة أشهر ، ابتداء من تبليغ صاحب الصفقة قرار الوزير المعنى بعرض الامر على اللجنة .

المادة ١٥٩ : يعتبر رأى اللجنة وثيقة داخلية وسرية ، ولا يجوز أن يقدمه الاطراف الى المحاكم .

المادة ١٦٠: توزع بين الطرفين على التساوى مصاريف الخبرة المعروضة عند الاقتضاء أمام اللجنة الا أذا نص على خلاف ذلك في الصفقة .

البــاب الســابع أحكام عامة تتعلق بتحويل الاموال

اللدة 171: لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تتضمسن الوثائق التعاقدية التى تتكون منها الصفقة شرطا خاصسا بتحويلات الاموال .

اللادة ١٦٢: يرسل مقدمو العروض _ عند الاقتضاء _ الى الادارة المتعاقدة مع عروضهم طلبا فى تحويل الاموال يتضمن تحديد سعر التكلفة النظرى للصفقة والتكاليف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالتنفيذ .

وتقدم الادارة المتعاقدة _ في هذه الحالة _ ملف التحويل الى مصلحة المالية الخارجية بمجرد اختيارها للمترشح .

الباب الشامن احكسام انتقالية

المادة ١٦٣ : يستمر تطبيق التنظيم القديم على :

ـ الصفقات والمناقصات وطلبات العروض الجارية بتاريخ نشر هذا الامر.

تلي نشر هذا الامر باستثناء الصفقات بالتراضي .

الباب التاسسع

اللدة ١٦٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الاسسير

- المرسوم بقانون الصادر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمعدل

- المرسوم المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل والمرسوم المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٣٩ والمتعلقان بتطبيق

ـ المرسوم رقم ٥٣ ـ ٥٠٤ المعدل والمتعلق بنظام صفقات الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية غير الخاضعة للقوانين

. - المرسوم رقم ٥٤ - ٤٩٦ المؤرخ في ١١ يونيو سبنة ١٩٥٤ والمتضمن تبسيط الاجراءات المفروضة علسسى المؤسسات المستركة في صفقات الدولة والقرار التطبيقي له والصادر في

ب المرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ والمعدل والمحدد لقواعد ابرام صفقات الدولة .

. - الصفقات المصادق عليها خلال الثلاثة الاشهــر التي

المادة ١٦٤ : يجب أن تراعى أحكام هذا الامر الصفقات المصادق عليها عند انتهاء المدة الانتقالية المذكورة أعلاه وذلك دون أي استثناء ،

النصوص اللغـــــاة

وخاصة:

والمتعلق بتمويل صفقات الدولة والجماعات العمومية ،

بعض أحكام المرسوم بقانون المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥.

والعادات التجارية.

١١ يونيو سنة ١٩٥٤.

- المرسوم رقم ٥٧ - ٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر .

- القرار المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ والمعدل والقاضي بتمديد التنظيم الفرنسي الى الجزائر.

ـ القرار المؤرخ في ١٧ غشبت سنة ١٩٥٧ والمؤسســـة بموجبه لجنة للتسوية الودية لصفقات الاشغال العموميسة والتوريدات .

- المرسوم رقم ٥٧ - ١٠١٥ المعدل والمتعلق بمراقبة الصفقات المبرمة باسم الدولة .

_ المرسوم رقم ٥٩ _ ٣٧٠ المؤرخ في ٢٨ فبراير سنية ١٩٥٩ والمتعلق بمساهمة المؤسسات في الصفقات العمومية قصد تسميل التنمية في الجزائر .

- الامر رقم ٥٥ - ٢٧٠٧ الوُرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ والمرسوم رقم ٤٧ ــ ١٢٣٩ المؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ والمرسوم رقم ٤٧ ــ ١٢٣٨ الوَّرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٤٤. والمتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف العمالات والبلديات والنقابات البلدية والمؤسسات البلدية لاعمسال الخيسس والمساعدة .

- المرسوم رقم ٦٤ - ١٠٣ المؤرخ في ٢٦ مارس سنسة ١٩٦٤ والمتضمن احداث اللجنة المركزية للصفقات.

 المرسوم دقم ٦٤ – ٢٧٨ الؤرخ في ٤ سبتمبر سنسة ١٩٦٤ والمتعلق بالسلف على الصفقات مع الضمان الاحتياطي من الصندوق الجزائري للتنمية .

اللاة ١٦٦ : ستحدد نصوص تصدر فيما بعد وبحسب الحاجة اجراءات تطبيق هذا القانون.

اللدة ١٦٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسميسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

بلاغــات ، اعــلانات

وزارة الداخلية

الادارة العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية

بناء القسم الداخلي من المدرسة الوطنية للادارة_ممر لامادلين ـ حيدرة ـ الجزائر

مناقصية

فتحت مناقصة قصد بناء القسم الداخلي للمدرسية الوطنية للادارة ممر لامادابين - حيدرة - الجزائر .

تستطيع القاولات الراغبة في المشاركة سحب اللف لدى مؤسسات كارتوبة (CARTOPA) ٢٣ نهج دى فونتين ـ الجزائر مقابل تسديد نفقات الاستنساخ .

يجب أن ترسل العروض المصحوبة بجميع الاوراق الجاري ا

بها العمل حاليا ضمن ظرف مضمون الوصول الى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية المديرية الفرعية للميزانية والادوات قصر الحكومة بمدينة الجزائر قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء وهو آخر اجل

ويشمه بذلك خاتم البريد .

ويكتب على الظرف عبارة « مناقصة القسم الداخلي للمدرسة الوطنية للادارة _ مشاركة القاولة في المناقصة » .

وزارة التربية الوطنية

مفتشبية اكاديمية وهسران

برنامج ١٩٦٦ المتعلق بالبناءات الدرسية للتعليم الابتداثي

فتحت مناقصة بدائرة وهران لبناء ٢٢ قسما ومسكنا

للبواب وقاعة ذات استعمال متنوع وسياج من نوع «زيمرمان» | التسوية والشروع) على مسافة ٢٨٠ كلم 🕳 (ZIMMERMAN) القاس بالتر ا

أساس الناقصة:

تعالج كل مجموعة من البناء مقسمة على قطع تشمل : القاعدة ، السطح ، التركيب ، التركيب الكهربائي ، الترصيص الحدادة ، الدهن والزجاج .

مكان الاطلاع على الملفات ودفتر الشروط:

يستطيع المقاولون الاطلاع على الملفات اللزمة أتقديم عروضهم اثر ظهور هذا الاعوان بمفتشية أكاديمية وهران (مكتب البناءات المدرسية) ١٠٤ نهج مولود فرعون بوهران.

اتسليم العروض 🗓

ترسل عروض المقاولين المصحوبة بالاوراق الادارية والجبائية ضمن ظرف مشمع الى مفتشية اكاديمية وهران (مكتب البناءات المدرسية) ١٠٤ نهج مولود افرعون وهران على الاكثر يوم الخميس ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء .

تسدد نفقات النشر فيما بعد من قبل القاولة المشاركة في المناقصة .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مصلحة الدراسات العامة وأشفال الري الكبرى. الصندوق الجزائري للتنمية

الرقابة والتسمع والترميمات الكبرى للسدود

((تورید و ترکیب مولد کهربائی للامن (۸۰ کیلوات) و محطة للرقابة بسد مفروس » •

مناقصية

فتحت مناقصة قصد توريد وتركيب مولد كهربائي للامن (٨٠ كيلوات) ومحطة للرقابة بسد مفروش بعمالة تلمسان . التقديرات: ٠٠٠٠٠٠ دج .

يستطيع الترشحون سحب ملفات المناقصة من عند مهندس قسم الدراسات العامة لمصلحة الدراسات العامة وأشفال الري الكبرى ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالإبيار

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة الابيار ـ الجزائر ـ قبل ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة الرابعة مساء وهو آخر أجل.

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ عملية المسح لتخطيط الطريق الوطني رقم ٥١ الممتد بين تيميمون والقليعة والتي تشتمل على: 1) دراسة تامة للمخطط (وضع العلامات) الغرس (التنفيط

٢) دراسة للمشروع (خط احمر - والتكعيبات) على مسافة ٨٥ كلم من باطن التخطيط « قالو » للمحور المركزى .، يطلب ويفحص ملف المناقصة في قسم الساورة وفي دائرة الاشعال العمومية والري بالصحراء ببشار ا

يحدد تاريخ تقديم الظروف بـ ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة الواحدة بمقر القسم 🔐

دائرة الأشفال العمومية والري بعنابة

مناقصة عن طريق المنافسة

فتحت مناقصة لبناء مستودع من الحديد مساحته م ۲۷۰ م بمر فأ عنابة م

يستطيع المترشحون الاطلاع على وثائق المشروع بدائرة الجسور والطرقات بعنابة _ الدائرة البحرية .

ترسل طلبات القبول الى السيد المهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية ١٢ شارع اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ بعنابة قبلُ ١ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء وهو

يشعر المترشحون المقبولون فيما بعد ويتلقون تقدين البرنامج ونموذج الأشاركة في المناقصة .

ترجع الاوراق المجموعة من قبل الاشخاص غير القبولين مع الاعلان الذي يشعرهم بعدم قبول طلباتهم ما

اقتحت مناقصة قصد تنفيذ تنقيب استطلاعي وليتوقع تحويله الى تنقيب لتزويد سدراته بالماء ،

تقدر قيمة الاشغال بـ ٠٠٠٠٠ دج م

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بعنابة بالمصالح التقنية لدائرة الجسور والطرقات ، ترسل العروض قبل ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء الى المهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية والري بعنابة ١٢ شارع ٠ اول نو فمبر سنة ١٩٥٤ م

مصلحة الدراسات المامة واشغال الري الكبرى

فتحت مناقصة لتنفيذ أثنى عشر تنقيبا لاستغلال الماء في منطقة مزافران قرب القليعة .

تقسم الاشغال على ثلاث قطع وتحتوى كل قطعة على اربعة تنقيبات وتقدر كل قطعة بحوالي ٥٦٠٠٠٠ دج .

يستطبيع المترشحون سحب اللف من قسم تحويل المياه بمصلحة الدراسات العامة واشفال الري الكبرى ، الطابق السابع ٢٢٥ شارع بوقرة _ بالابيار _ مدينة الجزائر .

ترسل العروض قبل ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة

السادسة مساء وهو آخر أجل ألى المهندس الرئيس للقسم المشار اليه اعلاه .

دائرة الاشغال العمومية والري بقسنطينة

مناقصـــة

1) [قتحت مناقصة قصد تموين الحروش بالاء الصالح للشرب من التنقيبات الموجودة بوادى الصفصاف .

1) تقدر قيمة الاشغال ب ٠٠٠٠٠ دج ٠٠

٢) يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالدائرة الفرعية للري المعمارى والاملاك العمومية الكائنة ب ٥ نهج سليمانى سليمان _ قسنطينة .

ب) يجب ارسال العروض قبل ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء الى المهندس الرئيس للجسور والطرقات المركز الرئيسي للاشغال العمومية نهج شطاببي بقسنطينة .

دائرة الاشفال العمومية والري بالصحراء

فتحت مناقصة عن طريق النافسة قصد بناء الطريق الوطني رقم ١ بالقليعة على مسافة حوالي ٢٠ بالقليعة على مسافة حوالي ٢٠٠٤ كلم ٠

تسحب ملفات المناقصة من المركز الرئيسى لقسم الساورة ببشسار .

يحدد تاريخ تسليم العروض بيوم ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ .

دائرة الاشفال العمومية بمستفانم

عملية رقم ¥ 2132 ع بناء ثانوية متعددة الاستعمال باغيل ايزان

مناقصية

فتحت مناقصة قصد بناء ثانوية متعددة الاستعمال باغيل ايزان تتضمن القطع التالية وتقدر بحوالى:

١ - التأسيس وبناء الحيطان .٠٠٠ر٥٠٠٠ دج

٢ ـ النجارة والادوات الحديدية ٢٠٠٠.٠ دج

٣ ـ الحدادة دج

٤ – مصاریع جاریة

ه ـ الترصيص الصحى ٢١٠٠٠٠ دج

۲ - الدعن الزجاج
 ۷ - مصاعد کهربائية ومصاعد المفسولات...ر.ه

يجب على المؤسسات المعنية ارسال طلبات المشاركة ضمن ظرف مضمون الوصول مصحوبا بالمراجع المهنية وبالمستخدمين التقنيدين وبالوسائل المادية والامكانيات المالية ومخطط

التكاليف والأوراق الجبائية وشهادة عدم الاقلاس الى المهندس الرئيس لدائرة الاشفال العمومية والري بمستفائم قبل ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء م

الصندوق الجزائرى للتنمية مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى مناقصة

تفتح فيما بعد مناقصة عن طريق النافسة لتنفيذا محطة لتقطير المياه الواردة من سد إفر قوق ،

تتضمن الاشغال الهندسة المدنية والتجهيزات اللازمة لانتاج ١٨٠٠ لتر في الثانية من الماء القطر المخصص لتزويد منطقة وهران وارزيو بالماء الصالح للشرب والماء الصناعي منطقة وهران الراغبين في المشاركة في هذه المناقصة يجب عليهم ارسال طلب للتسجيل الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة ، صندوق البريد رقم ١ - الابيار - مدينة الجزائر مهيب ان ترفق الطلبات بالاوراق المقررة في الفقرات بالاالى بالمدوط الادارية العامة الى باهده من المادة ٣ من دفتر الشروط الادارية العامة المبين العنوان المبين اعلاه قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء .

عمالة الاوراس

دائرة خنشلة

مناقصـــة

فتحت مناقصة قصد اتمام. ٧٨ مسكنا من النوع شبه العمارى المتوسط بخنشلة وتشمل هذه المناقصة على:

١) أشغال جديدة:

- بناء عمارتین تتکونان من اربعة مساکن وعمارة تشتمل على مسكنين (كل ما يتعلق بالبناء) ،

- تجهيز ٧٨ مسكنا بالترصيص والكهرباء والدهن والزجاج ،

_ VRD (المجارى _ الممرات _ حفائر) الحي .

٢) اصلاحات:

اصلاح ٦٨ مسكنا موجودا (الحيطان - التغطية - النجارة) اشغال تتم ضمن قطعة واحدة وباسعار اجمالية .

تشتمل هذه الاشغال على مجموع التوريدات واستئناف الاشغال للاتمام الكلي للورشة .

ترسل العروض قبل يوم الاثنين ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة الشانية عشرة وهو آخر أجل الى المهندس الرئيس للجسور والطرقات بباتنة .